



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم : ٤٩٩ / ١

تاريخ : ٥ آب ٢٠٢١

يتعرّق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق المفروضة  
بموجب قوانين الضرائب عن المخالفات الحاصلة اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ (تأليف الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة  
بموجب قوانين الضرائب)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة  
الدخل)،  
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملك المبنية)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٩/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال  
على جميع الحقوق والأموال المنقوله وغير المنقوله)،  
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة  
المضافة)،  
بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:  
١. المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات  
الروحية)،  
٢. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع  
المشروبات الروحية ضمن أوعية مقلدة) لا سيما المادة ٢٦ منه،  
٣. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار  
آلات التسلية)،  
٤. القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) لا سيما المادة ٤٣  
منه،

لـ

لـ

٥. القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥ هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح والأوعية)،
٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ وتعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية) لا سيما المادة ٣ منه،
٧. القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،  
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة  
لعام ٢٠١٩) لاسيما المادتين ٥٨ و ٧٠ منه،
- بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات  
الملحة لعام ٢٠٢٠) لا سيما المادة ٢٠ منه،
- بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)،  
بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإغفاءات من  
الضرائب والرسوم)،
- بناءً على القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإغفاءات  
من الضرائب والرسوم)،
- بناءً على القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ (تمديد بعض المهل)،
- بناءً على القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية  
وتعليق أقساط الديون)،
- وحيث أنه تم تمديد مهلة تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ بموجب  
القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧،
- وحيث أنه تم تعليق مهل تقديم التصاريح الضريبية خلال فترة الإغلاق الكامل عملاً بأحكام  
القانون ٢٠٢١/٢١٢،
- وحيث أن تحديد مهلة الإغلاق الكامل خلق بلبلة بين المكلفين،  
وحيث أن المخالفات المرتكبة قبل ٢٠١٩/٨/١ مشمولة بأحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة  
٢٠١٩ الممدد العمل بها،
- بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

### قرار ما يأتى:

المادة الأولى : خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ الذي يجيز لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات التي تتولى مديرية  
المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبيتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم

المباشرة وغير المباشرة عن المخالفات المرتكبة خلال الفترة من ٢٠١٩/٨/١ ولغاية تاريخ صدور هذا القرار.

#### المادة الثانية:

١. تخضع غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة المبينة أعلاه والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية)، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

٢. تشمل غرامات التتحقق المعنية بهذا القرار:

- الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
- الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.

٣. يجري التخفيض على غرامة التتحقق النسبية أو المقطوعة الواحدة المفروضة أو التي ستفرض عن الفترة الضريبية الواحدة على أن لا تقل قيمة غرامات التتحقق أو التحصيل بعد التخفيض عن **٥٠ ألف ليرة لبنانية**.

٤. تستثنى من التسوية الغرامات التالية:

- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.
- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ليرة.
- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع أو طلب التقسيط.
- الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة والمحددة بمبلغ مقطوع.

٥. تعلق إجازة تسوية أي غرامة تتحقق يتجاوز معها التخفيض مبلغ المليار ليرة لبنانية على موافقة مجلس الوزراء علماً أن إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيض غرامتي التتحقق والتحصيل سوية.
- يحتسب تخفيض غرامة التتحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

**المادة الثالثة:** تتناول التسوية غرامات التتحقق على المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار المفروضة أو التي ستفرض بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو

(٢)

٦

تكاليف مستعجلة أو إعلامات ضريبية، شرط أن يسد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار.

**المادة الرابعة:** تشمل هذه التسوية **المخالفات الحاصلة خلال الفترة من ٢٠١٩/٨/١ ولغاية تاريخ صدور هذا القرار ضمناً** والتي لم تشملها أحكام قوانين تعليق المهل وفقاً لأحكام المادة الخامسة أدناه ويستفيد منها:

- المكلفون الذين فرضت عليهم غرامات التحقق، بموجب مستندات التكليف، قبل صدور هذا القرار أو ستر侈 عليهم بعد صدوره وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسد بعده عن المخالفات المحددة أعلاه شرط تسديد الغرامة مع الضريبة خلال الفترة المحددة بموجب المادة التاسعة من هذا القرار.
- المكلفون الذين يتقدمون بطلبات تقسيط للضرائب التي يجوز تقسيطها قانوناً شرط ان يسددوا الدفعية الأولى خلال المهلة المحددة في هذا القرار، التي تسري من تاريخ نفاذ وتنقضي بالتاريخ المحدد في المادة التاسعة من هذا القرار.

**المادة الخامسة:** تخفض غرامات التتحقق من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة التاسعة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

	نسبة التخفيض	نوع غرامة التتحقق
عن المخالفات المحددة في المادة الرابعة من هذا القرار	%٨٥	الغرامة النسبية
	%٦٠	الغرامة المقطوعة

**المادة السادسة :** يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة التاسعة من هذا القرار.

**المادة السابعة:** تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

**المادة الثامنة:** إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من تخفيض على الغرامات استناداً إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقي مع الفوائد المترتبة عليها.

**المادة التاسعة** : يستمر العمل بهذا القرار حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

**المادة العاشرة** : يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية  
م. خالد وتنى

٤

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الورادات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.
- التفتيش المركزي.

